



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

شركة العنان عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه

وأصوله

إعداد الطالب:

محمود بن حميد بن محمد الشعيلي

إشراف:

أ/عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

1443هـ/2022م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

شركة العنان عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

اسم الطالب: محمود بن حميد بن محمد الشعيلي الفصل: الثامن

التخصص: الفقه وأصوله الرقم الجامعي: 20171045

اسم المشرف: أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي التوقيع:

اسم المناقش: د. عمرو غانم التوقيع:

تاريخ المناقشة: 29/شوال/1444هـ الموافق: 30/مايو/2022م

التقدير:



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

شركة العنان عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه

وأصوله

إعداد:

محمود بن حميد بن محمد الشعيبي

إشراف:

أ/عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

1443هـ/2022م

إهداء:

إلى والدتي العزيزة- حفظها الله من كل شر- التي كانت -ولا زالت- ناصحة لي وداعية لي في كل جوف ليل وإشراقة شمس.

إلى من كان لي سند في كتابته، وإلى كل الإخوة الكرام الذين ساهموا في نجاح هذا البحث وخروجه بهذه الصورة.

وإلى من أشرف على نجاحه وكان عوناً لنا في إتمامه الأستاذ عبد الرحمن بن كلان الخروصي.

شكر وتقدير

أشكر كل من كان له فضل في إتمام هذا البحث، ولو كان بكلمة، أو معلومة أضافت معرفة، فهم شركاء في إتمام وإخراج هذا البحث بهذه الصورة.

وأخص بالشكر، والامتنان، والدتي العزيزة التي كانت في كل مرة تحثني على إتمامه، والانتهاه منه في أكمل وجه، وكذلك أوجه شكري إلى مشرف بحثي الأستاذ عبد الرحمن بن كهلان الخروصي الذي كرس جهده ووقته من أجل إتمام هذا البحث، وكان الناصح والمشير لكل ما يتطلب تعديله لكي يخرج بأبهى الصور.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمود بن حميد بن محمد الشعيلي الرقم الجامعي: 20171045 بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: 2022/5/8

ملخص البحث

عنوان البحث: شركة العنان عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني.

اسم الباحث: محمود بن حميد بن محمد الشعلي.

اسم المشرف: عبد الرحمن بن كلان بن نبهان الخروصي.

اسم المناقش: عمرو غانم.

موجز البحث: يدور البحث حول أحكام شركة العنان في السابق، وكيفية تكوينها، وما قيل

فيها من أقوال، وما قد ذكر عنها عند الإباضية، وما ذكره المشرع العماني في الشركات الحديثة

تحت مسمى العنان.

نتائج البحث: خلص الباحث إلى عدة نتائج هي:

أحكام شركة العنان في الفقه الإباضي، وما قاله أعلام المذهب في الشركة، وكيفية تكوينها.

أن شركة العنان مشروعة بالسنة والإجماع ولم أجد من يقول بفسادها.

الشركة تلزم بالعقد، وقيل بالخلط، وقيل ليست لازمة.

يد الشريك يد أمانة ما لم يتعدى فإن تعدى خلاف ذلك.

فهرس الموضوعات

1.....	المقدمة.
7.....	الفصل الأول/ شركة العنان عند الإباضية.
8.....	المبحث الأول/ تعريف شركة العنان عند الإباضية.
11.....	المبحث الثاني/ مشروعية شركة العنان وشروطها وأركانها.
11.....	المطلب الأول/ مشروعية شركة العنان.
15.....	المطلب الثاني/ أركان وشروط شركة العنان.
23.....	الفصل الثاني/ شركة العنان في التطبيقات المعاصر.
24.....	المبحث الأول/ تعريف الشركة في قانون الشركات وأنواعها.
24.....	المطلب الأول/ تعريف القانون للشركات.
25.....	المطلب الثاني/ أنواع الشركات في التطبيقات المعاصرة.
27.....	المبحث الثاني/ صور شركة العنان في التطبيقات المعاصرة.
28.....	المطلب الأول/ شركة التضامن.
36.....	المطلب الثاني/ شركة المحاصة.

44.....	المطلب الثالث / شركة المساهمة
51.....	الخاتمة
53.....	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي شرح صدور الراسخين بالفهم، ونور عقول المهتدين بالعلم، فبعث الرسل تترأ، وأنزل الكتب موعظة وعبرا، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى كل من سار على دربه واتبع نهجه ومنهجه، وتأسى به إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قضت حكمة الله أن يختم الرسائل السابقة برسالة خاتمة لا يضرها تبدل الزمان، ولا اختلاف الحال والمكان، فمع ثبوت مبادئها ورسوخ قواعدها وأركانها، إلا أن الله جعل لها منهجا قواما للإنسانية جمعاء، تسترشد بنوره الطريق، وتميز به الخبيث من الطيب، وتعرف به الصالح من الطالح، ذلك هو الدستور الإلهي الذي نور الله به أبصار المجتهدين، منذ سلف الأمة الأولى إلى يوم القيامة.

ومما شمله ذلك الدستور الإلهي كيفية التعامل مع الأموال والتجارة والشركات التي يرتادها الناس في حياتهم، فبعد أن كثرت أنواع التعاملات، وقصُرت البحوث، نضب البحث في مقابل سرعة تطور العصر في المجال الاقتصادي، واستجدت أنواع المعاملات في كل مكان، فجرى الناس خلفها جري الموضع نحو ابنها، دون معرفة ما يصح منها وما لا يصح، وأصبح الناس يأكلون الحرام وهم لا يعلمون، فأصبح التطور السريع بلاءً ومحنةً للناس إن لم يكن مضبوطاً

بالضوابط التي جعلها الله لهذا الموضوع؛ لأن طمع النفس البشرية في الحصول على الكم الأكبر من المال لا يتوقف عند حد، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا ابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب".⁽¹⁾ من هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع الذي يدور حول نظرة الشريعة في شركة العنان وتطبيقاتها وما أقر به النظام الأساسي للدولة من أجل معرفة كيفية تهيئة شركات العنان قانونياً وشرعياً.

وتأتي أهمية هذا الموضوع ما نراه اليوم من كثرة إنشاء الشركات، وجهل بعض الناس عن ماهيتها والآلية المعمول بها من النواحي الشرعية والقانونية المطلوبة من قبل الدولة للإقرار بها. إضافة إلى الاتساع المشهود في الأسواق، والازدهار في إنشاء الشركات، الأمر الذي يعود بالنفع على اقتصاد الدول، ومن خلال ذلك ينتج عنها تصرفات من قبل بعضهم في أمور الشركات وهم لا يعرفون حلالها من حرامها.

أهمية البحث: من أجل ما نراه من اتساع في الأسواق، رأيت أن البحث في فقه المعاملات أمر مهم، وذلك لما في الصناعات من تطور مستمر؛ وجدت كثيراً من الناس يتعاملون بالشركات ولا يعرفون ما يجوز لهم وما لا يجوز.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب ما تبقى من فتنة المال (6072)

فاخترت موضوع الشركات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، غير أنني وجدت أن الموضوع واسع جداً، فاقترحت على شركة العنان حيث إنها أكثر أنواع الشركات تعاملاً في هذا الوقت، وعسى أن يوفقني المولى جلّت قدرته لإتمام الموضوع في الشركات الأخرى ويعينني على البحث في غيرها من المعاملات؛ حيث إن موضوع الشركات من المواضيع الجديدة بالبحث؛ فقد افتقر الإنسان إلى نظام يستعلي على نوازع النفس، ويؤمن المجتمع من ظلم بعضه لبعض وقد جاءت شريعة الحكيم الخبير العادلة بما يفي بهذه الحاجة، فإن من أبرز خصائصها الشمول والدقة، ومن أجمل محاسنها العدل والإنصاف فما من ظامئ إلا ويجد في معانيها الدفاق ما يروي غلته ويطفئ سعاره.

أسباب اختيار الموضوع:

من هنا رأيت أنه من الضروري إرجاع كل معاملة حديثة إلى ما يشابهها من المعاملات القديمة والمقارنة بينها للتوصل إلى حكمها الشرعي فإن كانت فاسدة يبحث عن سبب فسادها فتعدل بإلغاء ما يكون سبباً في فسادها.

وكان هذا السبب الأول في اختيار الموضوع للبحث فيه، والسبب الثاني لما وجدت من قصور في البحوث التي تطرقت إلى هذا الموضوع مع شدة حاجة المجتمع العماني إليها؛ لكثرة تعاملهم بها وقد وجدت فيّ رغبة وتشجيعاً من إدارة الكلية حيث كان موضوع شركة العنان من ضمن المواضيع المقترحة للبحث لتحصيل شهادة البكالوريوس.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أجد دراسات مختصة في شركة العنان عند الإباضية مقارنة بقانون الشركات التجارية العماني، موضحا فيه الشركات التي تدرج تحت مسمى العنان قديما إلا كتاب الوجيز للشيخ الكندي الذي مر على الشركات مرورا سريعا.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما وجدته أن كثيرا من الناس الذين يتعاملون بالشركات التي تدرج تحت مسمى العنان قديما، والتي تكون في عدة شركات حديثا -وأهمها شركة التضامن -لا يفقهون كثيرا من أحكام الشركة إلا القليل فجاء البحث معالجا لتلك الإشكالية التي تبين الأحكام الشرعية والقانونية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث قمت باستقراء ما وجد في الكتب الفقهية الإباضية من أحكام وتشريعات في شركة العنان واستخراج الأحكام، وتحليلها ومقارنتها بالشركات الموجودة في قانون الشركات التجارية العماني.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول: شركة العنان عند الإباضية (تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، والأحكام المتعلقة بها).

المبحث الأول: التعريف بشركة العنان.

المبحث الثاني: مشروعية شركة العنان، وأركانها، وشروطها.

الفصل الثاني: شركة العنان في التطبيقات المعاصرة.

المبحث الأول: شركة التوصية (تعريفها، شروطها، أحكامها، وما نص القانون عيله)

المبحث الثاني: شركة المحاصة (تعريفها، أحكامها، شروطها، وما نص القانون عليه)

المبحث الثالث: شركة المساهمة (تعريفها، أحكامها، شروطها، وما نص القانون عليه).

الخاتمة.

صعوبات البحث:

مما ينبغي أن نشكر الله عليه أن وسائل الوصول إلى المعلومات ميسر وسهل ، ولكن ما واجهته من صعوبات تكمن في ندرة التأليف في هذا المجال -فقهاء المعاملات-، مما يتطلب جهدا أكبر

للوصول إلى المعلومة والتيقن من صحتها، وأيضا من الناحية القانونية كانت هناك ندرة في التأليف في الشركات العمانية وشرحها، وبعض المشاكل اللغوية التي ألجأتنا إلى إرجاع البحث للمراجعة اللغوية.

الفصل الأول:

تعريف شركة العنان عند الإباضية

وأحكامها وشروطها.

المبحث الأول: تعريف شركة العنان عند الإباضية.

المبحث الثاني: مشروعية شركة العنان، وشروطها، وأركانها، وأحكامها.

المبحث الأول: تعريف شركة العنان عند الإباضية.

تمهيد:

في هذا المبحث سوف نتناول تعريف الشركات بشكل عام ثم نخصصه عند الإباضية لإظهار بعض الجزئيات من خلال تعريفات المذاهب ثم نتعمق فيما قال به المذهب الإباضي.

المطلب الأول: تعريف شركة العنان

الفرع الأول: تعريف الشركة في اللغة.

الشركة:- بكسر الشين وسكون الراء، وبفتح الشين وكسر الراء، وبفتح الشين وسكون:-
مخالطة الشريكين؛ يقال: اشرطنا بمعنى تشاركنا، وقد اشرط الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.

وجمع الشريك: شركاء وأشراك.⁽¹⁾

فالشركة في اللغة تأتي بمعنى: الخلطة.

قال المسيب: شركا بماء الذوب يجمعه في طود أيمن في قرى قسر.⁽²⁾

1 (محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1. (دار الصادر - بيروت) (1420هـ/1987م) (448/10)

2 (الذوب: العسل عامة وقيل ما في أبيات النحل من غسل وقيل ما خلص من شمعته وأيمن: موضع (لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 2000م، 51/6)

الفرع الثاني: تعريف الشركة في الاصطلاح.

عرفت الشركة بعدة تعريفات؛ نظرا لاختلاف المذاهب الفقهية، كما يأتي: عرفها الإباضية بأنها

"اتفاق على إعطاء نقد بجزء معلوم من ربحه"¹

وعرفها الحنفية بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"²

وعرفها المالكية بأنها: "إذن كل واحد من المشتركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو بدنه،

له ولصاحبه، مع تصرفهما أنفسهما أيضا"⁽³⁾.

ويرى الشافعية بأنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع"⁽⁴⁾.

ويعرفها الحنابلة بأنها: "الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف"⁽⁵⁾

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الشركة عقد يشتمل على ثبوت الحق للمتعاقدين

في رأس المال والربح والتصرفات على جهة الشيوع. وجاء تعريفها في الاصطلاح: "أن يشترك

الرجلان في شيء خاص دون غيره"⁽⁶⁾.

1 (شرح كتاب النيل، محمد بن يوسف الطيفيش، دار الفتح، بيروت، ط2، (1972م/1392هـ) 304-305

2 (أبو بكر بن علي بن محمد الزيدي، الجوهرة النيرة، ط1، (دار العلمية، 1322هـ)، (1/285)

3 (محمد بن محمد بنعبد الرحمن الطرابسلي، مواهب الجليل، ط3، (دار الفكر، 1412هـ/1992)، (5/117)

4 (محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، (3/221)

5 (أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي، المغني، ط1، (دار الكتب العلمية-بيروت، 1414هـ/

1994م) (3/5)

6 (أبو محمد، عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،

(2/302).

الفرع الثالث: تعريف شركة العنان:

عرفها الشيخ الشماخي في الإيضاح "اشتراك رجلين أو أكثر في شيء بعينه"⁽¹⁾.

وقيل أيضا هي: "شركة متعدد في خاص متساو من جنس واحد كدنانير ودراهم"⁽²⁾، ومنهم

من عرفها بقوله: "أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء بعينه وفي خاص دون غيره، وهي

مأخوذة من عن لها أي اعترض لهما"⁽³⁾.

ومما سبق يتبين أن شركة العنان هي عبارة عن عقد يقوم بين شخصين أو أكثر بموجب هذا

العقد يكون لهم حق التصرف فيما تم العقد عليه وفي ذلك الإطار المحدد أو ما تعارف عليه

من قبلهم على جهة الشروع.

وقيل في سبب تسميتها بالعنان: لأنهما اشتركا في مال خاص كأنه عنّ لهما أي عرض لهما

فاشتركا فيه، وقيل: لأن كلاً منهما عان صاحبه أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله⁽⁴⁾،

وقيل: اشتقت من عنان الدابة لتساوي جانبيها فكأنهما يتساويان في العمل والمال كعنان

الدابة.⁽⁵⁾

1 (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ط3. (وزارة التراث القومي والثقافة - بسلطنة عمان) (79/4).

2 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م)، (388/10)

3 (أبو المنذر، سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، ط1. (1414هـ/1994م)، (68/18)

4 (أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الامام الشافعي، ط1. (دار البشائر الإسلامية،

بيروت - لبنان، 1419هـ/1998م)، (332).

5 (محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1. (دار السلام للطباعة والنشر، 1417هـ/1996م)،

(261/3).

المبحث الثاني: مشروعية شركة العنان وشروطها وأحكامها وأركانها.

المطلب الأول: مشروعيتها.

مشروعيتها في القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: (إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)⁽¹⁾. هنا نجد أن ذكر الشركة جاء في الميراث أي أنهم تشاركوا في الثلث، مما يعني أن الشركة جائز في الإسلام وما يدل على جواز الشركة يكون كذلك دليل على جواز شركة العنان لأنها كان السائدة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)⁽²⁾. ولأن الشركة لا تقوم إلا على الخلط الحصص نجد هنا أن الخلط جاء دليل على شركة ومنها يكون دليل على جواز الشركة ولما كان من سيادة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم للشركة العنان ممكن أن يكون دليل على جواز شركة العنان.

1 سورة النساء، آية (12).

2 سورة ص، (24)

مشروعيتها في السنة:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".⁽¹⁾

ونجد عند البحث عن مشروعية شركة العنان في كتب الفقه؛ نجد الفقهاء يجعلون دليل على مشروعية الشركة بشكل عام دليلاً على مشروعية شركة العنان، وهذا يرجع أنهم يقولون بصحتها هي وشركة المضاربة، فكل دليل صح الاستدلال به على جواز الشركة فهو يدل على مشروعية شركة العنان من باب أولى حيث أنها أبعد الشركات عن الغرر وأكثرها انتشاراً منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ولم ينكر على ذلك منكر. وكذلك حديث السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحباً بأخي وشريكي كان لا تداري ولا تماري".⁽²⁾ وقد ذكر أن الشركة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم والسائب شركة عنان.⁽³⁾

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب الشركات 3383.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه باب الشركة والمضاربة (768/2).

(3) إبراهيم فاضل الدبوي، شركة العنان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، نقلاً عن (الروض النضير، 7/4)، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط 1. (1403هـ/1983م)، 20.

مشروعيتها في الإجماع:

وقد أجمع المسلمون من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على جواز شركة العنان إلى يومنا هذا وإن اختلف المسمى، واختلاف المسمى ما هو إلا تباين طفيف بين الشركات⁽¹⁾.

ويتضح لنا أن هذه الشركة متفق على جوازها إن كانت الأقسام (الأمثال) فيها متساوية من نفس الجنس. فمثلا ما يكون في السابق من دنانير ودرهم فلا بد من أن تكون من جنس واحد؛ إما دنانير أو درهم.

وقد اختلفوا فيما لو كانت من جنسين مختلفين على قولين؛ الجواز و عدمه، ويصح أن يشتركا بجنس واحد ولو لم يكن نقدا، إن كان مما يضبط بالكيل أو الوزن.⁽²⁾ وفي الأثر: قلت: هل تجوز الشركة فيما لا يتساوى؛ مثل: الحيوان والثياب؟ ومثل ذلك من الأمتعة التي لا تضبط لا بالكيل ولا بالوزن، قال: فقد دل هذا من قولهم أن من شرط هذه الشركة التساوي والجنس والخلطة، أعني: أن يحضر كل واحد منهما ماله، ويخلطهما جميعا.⁽³⁾

وأما لو كان المال المشترك فيه غير متساوي؛ مثال: أحمد دفع (1000) ريال، وسالم دفع (500) ريال وكان الشرط بينهما أن تكون الأرباح بينهما متساوية، فلا إشكال على ما

¹ (الإجماع لابن المنذر، دار الثقافة، الدوحة، ط3. (1408هـ/1987م)، (95).

(2) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الوجيز في المذهب الإمام الشافعي، ط1. (دار المعرفة - بيروت، 1339هـ/1979م)، (363).

(3) (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ط3، (وزارة التراث القومي الثقافة بسلطنة عمان، 1417هـ/1996م)، (80/4).

اشترطا فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".

وجاءت الحكمة من مشروعيتها لما جبل في النفس البشرية من حب المشاركة، ولحاجة الإنسان لأخيه في قضاء بعض الحوائج، التي منها معاملاته المالية، وبطبيعة الحال، فإن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمولية، فكما شملت جوانب حياتية أخرى، شملت كذلك الجوانب المالية لكونه جانبا مهما من جوانب الحياة.

ففي القرآن الكريم حث الله تعالى على قيمة التعاون والتشارك بقوله: "وتعاونوا على البر والتقوى"¹، وما أمر الله به على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالتحلي بحسن الخلق في المعاملة بين الشريك؛ مثل الأمانة في قوله: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"². ومعنى الحديث، أنا معينهما ومبارك لهما في مالهما وبدنهما ما لم يخونا.

ومما يستفاد من الشركات ما نراه اليوم في الواقع من توفير فرص عمل لأبناء الوطن، ووجود طفرة في التطورات الصناعية، ومحاولة لسد بعض حاجات البلد بالاكتماء بالصناعات المحلية،

1 (سورة المائدة ،ايه(2).

2) أخرجه أبو داؤد في سننه كتاب البيوع، باب الشركات 3383.

الأمر الذي بدوره يدعو أصحاب هذه الشركات إلى مواكبة العصر بجميع تقنياته وتطبيقاته؛
لأجل بعث الروح الاقتصادية وإحيائها لصالح الأرض والمواطن.

المطلب الثاني: أركان و شروط شركة العنان:

يصعب علينا نسبة قول معين - في تحديد أركان شركة العنان - إلى مذهب معين، لأن علماء
المذهب الواحد مختلفون، وفي الجانب الآخر قد تجد توافقاً بين عالمين من مذاهب مختلفين.
وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن أكثر العلماء قد ذهبوا إلى أن أركان الشركة أربعة، وهي:
الصيغة والعقدان والمعقود عليه والعمل، وهذا هو مذهب الجمهور.

الفرع أولاً: الصيغة:

المقصود بصيغة العقد ما يظهر به الإيجاب والقبول من قبل العاقلين؛ بحيث يفصح عن إرادتهما
إنشاء هذا العقد ويكون هذا بكل لفظ يفهم منه هذا المعنى.

وهناك شروط تتعلق بالصيغة وهي:

1) الإذن في التصرف: وقال الإمام الغزالي: "يكفي قولهم اشتركتنا إذا كان يفهم المقصود
منه عرفاً"⁽¹⁾ وهذا ما قاله الإباضية.⁽²⁾

1 (محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الوجيز في المذهب الإمام الشافعي، ط1. (دار المعرفة - بيروت،
1339هـ/1979م).

2 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م)، (392/10).

(2) ألا يشترط شرط يخالف الشرع؛ كاشتراط تفضيل غير العامل في الربح، إذا كان من أحدهما بعض المال دون عمل، ومن الآخر العمل، والبعض الآخر من المال، وهو قول الجمهور.⁽¹⁾ وقال بعض الإباضية بصحة العقد والشرط⁽²⁾—وظاهر هو المعتمد في رأي الإباضية—؛ لأن النبي عليه السلام يقول "المسلمون على شروطهم"⁽³⁾؛ ولأن ذلك حق للشخص تنازل عنه برضاه وتبرع به فهو كالهبة، وقيل يصح العقد دون الشرط⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: العاقدان:

العاقد: هو الشخص الذي اتجهت إرادته إلى إنشاء عقد الشركة⁽⁵⁾.

والشروط المتعلقة بالعاقلين هي:

(1) أهلية التوكيل والتوكّل؛ لأن كل عاقد تصرف بمال نفسه أصالة وبمال غيره وكالة. واشترط هذا المالكية والحنفية وقال الشافعية: إذا كان المتصرف أحد العاقلين دون الآخر فإنه

1 (أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ط1. (دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1403هـ/1983م)، (8/4).

2 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتوح، بيروت، 1392هـ/1972م)، ج10/ص394).

3 (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج7 ص248 باب شروط النكاح/ ح14210).

4 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتوح، بيروت، 1392هـ/1972م)، ج10/ص394).

5 (إبراهيم بن فاضل الدبو، شركة العنان في الفقه الإسلامي، ط2. (مكتبة الأقصى - عمان الأردن، 1417هـ/1996م)، ص65).

يشترط في المأذون له أهلية التوكّل، وفي الأذن أهلية التوكّل، وبهذا قال الإمامية والظاهرية والزيدية.

ويشترط في أهلية التوكّل والتوكّل شروط بعضها في الموكل وبعضها في الوكيل.

أما شروط الموكل فهي:

- 1) أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه؛ لأن التوكّل تفويض ما يملكه من تصرف⁽¹⁾.
- 2) أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح أن يكون الموكل صبياً غير مميز مطلقاً. ولا مجنوناً، وقد اختلف في الصبي المميز فتختلف صحة وكالته أو عدمها عند الحنفية باختلاف تصرفه، فإن كان ضاراً به ضرراً محضاً لا يصح.

وإن كان تصرفه نافعاً محضاً فتصح، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح إن كان مأذوناً له في التجارة، وإلا فموقوفة على إجازة وليه⁽²⁾، وذهب الحنابلة والمالكية والشافعية إلى عدم جواز توكّل الصبي أو المجنون مطلقاً في الحقوق كلها. والقولان عند الإباضية⁽³⁾.

1 (الوكالة في الخصوم وأحكامها في الفقه الإسلامي، محمد بن علي العويسي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، 1420 هـ / 1999 م، (ص26).

2 (علاء الدين، أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ط2. (دار الكتاب الغربي - بيروت، 1402 هـ / 1986 م)، (ج6/ص20)

3 (محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ط1. (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1412 هـ / 1991 م)، (ج33/ص127).

وأما شروط الوكيل فهي:

(1) أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا تصح وكالة الصبي والمجنون على خلاف في وكالة الصبي كما مر في الموكل⁽¹⁾.

(2) أن يكون معنياً بنسبة أو إشارة إليه، فلو وكل أحد الرجلين لم تصح الوكالة⁽²⁾.
والخلاصة أن كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء، جاز له أن ينوب فيه غيره،
ويمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم⁽³⁾ للمسلمين عند الإباضية والإمامية؛
لأنه لا يضمن أن يفعل الحرام أو يستعلي على المسلمين.

الفرع الثالث: رأس المال:

وقد اشترط الفقهاء في رأس المال شروطاً، بعضها تتعلق بعينه، وبعضها تتعلق بطريقة الاشتراك به في الشركة، وهذه الشروط هي:

-
- 1 (محمد بن علي بن عبيد العويسي، الوكالة في الخصوم وأحكامها في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-معهد العلوم الشرعية، ط1، (1412هـ/1983)، ص27.
 - 2 (محمد بن علي بن عبيد العويسي، الوكالة في الخصوم وأحكامها في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-معهد العلوم الشرعية، ط1، (1412هـ/1983)، ص27.
 - 3 (السلم هو شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثلثات معلوم بعيار أو أجل ومكان معلومات وإشهاد. (شرح النيل، مرجع سابق) (ج9/ص489).

معلوماته: وهي العلم بالمقدار وقت التعاقد، بحيث تنفي الجهالة عنه نفياً قاطعاً.

واشترط الإباضية المساواة فيه ولا تتم إلا بمعرفته⁽¹⁾.

تجانسه: هو أن يكون نصيب كل شريك مماثلاً لنصيب الشريك الآخر في النوعية،

فإذا كان نقداً، وجب وأن يكون نوعاً واحداً؛ دراهم أو دنانير ومن عملة دولة واحد، أو عرضاً

على رأي البعض، يجب أن يكون من نوع واحد⁽²⁾. ويرى الإباضية أن الشركة لا تصح بالعروض،

واشترطوا التجانس⁽³⁾.

مساواته: والمساواة تكون في حصص رأس المال المتعاقد عليه متساوية في الكمية

بحيث لا يزيد نصيب شريك على نصيب صاحبه. وقد اشترط الإباضية ذلك⁽⁴⁾، وقالوا إن

الشركة تنعقد على المال والعمل فلا يجوز لطرفيها أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح؛ وعلى

1 (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1317هـ 1996م، (ج7/ص 34-39)

2 (إبراهيم فاضل الدبو، شركة العنان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط2. (مكتبة الأقصى، عمان - بيروت، 1417هـ/1996م)، ص97.

3 (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1317هـ 1996م، (ج7/ص 34-39).

4 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م)، ج1/ص544، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1317هـ 1996م، (ج7/ص 34-39).

هذا، فإذا اختلف المالان في القدر فقد يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح؛ وذلك غير جائز؛ لأن العمل في الغالب لا يكون إلا متساويا⁽¹⁾.

إفرازه: وهو ألا يكون مشاعاً أو مختلطاً بين الشركاء كأن يعقد ورقة شركة فيما بينهم على حصصهم في الشركة قبل قسمتها. ويقول الإباضية: إن حدثت الشركة في الأشياء التي لا تضبط بالكيل والوزن، فسيصبح رأس مال كل منهما مجهولاً، فإذا فعلاً فإنهما يتقاسمان على قيمة أموالها فيما يوجبه النظر⁽²⁾. وقد اشترطوا مساواته ومعلوميته ولا يتحقق هذان الشرطان إلا بإفرازه.

خلطه: وهو أن يجمعوا رؤوس الأموال في مكان واحد ويمزجوها مزجاً رافعاً للتمييز. وقد اختلفوا في أقوال عدة، وما يهمنا من ذلك ما يراه الإباضية من أنه يجب أن يتقدم الخلط قبل العقد، فلو وقع متأخراً ولو في المجلس لم يصح العقد لعدم تحقق الاشتراك حال العقد⁽³⁾.

1 (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1317هـ 1996م، ج7/ص 34-39).

2 (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1317هـ 1996م، ج7/ص 39).

3 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م)، ج10/ص 392.

حضوره: والمراد بحضوره هو حضور المال في مجلس العقد. فلا تصح المشاركة من أحدهم أو كلهم بدين له في ذمة رجل آخر سواء من الشركاء الباقين أو من طرف ثالث (طرف خارج الشركاء).

وقد اختلف العلماء في اشتراط حضوره على عدة أقوال: قيل يجب حضوره قبل العقد، وهو قول الإباضية⁽¹⁾. واشتراطوا الخلط قبل العقد ولا يكون الخلط قبل العقد إلا بحضور المال قبل العقد في نفس المجلس.

العمل: وهو ما يقوم به الشريكان أو أكثر من عمل بقصد الحصول على الربح.

وقد اشترط العلماء في العمل ثلاثة شروط: أن يكون في مصلحة الشركة فلا يبيع إلا حالا بنقد البلد، ولا يبيع بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال إلا بإذن شريكه. واشترط الشرط الأخير الشافعية وبعض الحنابلة والإمامية وسكت عنه باقي المذاهب، ولعل سكوتهم يوحي إلى ما تمليه عليهم البديهة والمنطق من الهدف من الشركة إلا وهو تحقق الربح، ولا يكون ذلك إلا بالحرص على مصلحة الشركة.

وأن يكون بقدر الربح، أي أن يوزع الربح بقدر رؤوس الأموال، ولا يصح اشتراط غير ذلك إلا إذا كان الفضل للأكثر عملا وهو قول الإباضية⁽²⁾.

1 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م)، ج10/ص393.

2 (القطب، محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط1. (دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م)، ج10/ص393.

وأن يكون التصرف بإذن الشريك، فإن أذن له مطلق التصرف في كل المجالات والتجارات كان له ذلك وإن لم يأذن له فلا يحق له القيام بذلك إلا فيما أذن له فقط.

تعينه: وهو أن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح أن يحضر نوعين من المال ويقول لصاحبه شاركتك هذا أو هذا لعدم تعينه، وقد اشترط الإباضية معلوميته ولا يكون ذلك إلا بتعينه⁽¹⁾.

الأمر الخامس: ما أجمع عليه العلماء:

"وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما فإذا فعلا ذلك صحت الشركة"⁽²⁾.

"وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشترى دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فإن فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع حتى ينهاه صاحبه"⁽³⁾.

1 (عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1317هـ 1996م، ج7/ص34-39).

2 (لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، ط3. (دار الثقافة-الدوحة، 1408هـ/1987م)، ص95.

3 (لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، ط3. (دار الثقافة-الدوحة، 1408هـ/1987م)، ص95.

الفصل الثاني: شركة العنان في التطبيقات المعاصرة.

المبحث الأول: تعريف القانون للشركات وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف القانون للشركات.

المطلب الثاني: أنواع الشركات في التطبيقات المعاصرة

المبحث الثاني: صور شركة العنان في التطبيقات المعاصرة:

المطلب الأول: شركة التضامن.

المطلب الثاني: شركة المحاصة.

المطلب الثالث: المساهمة.

المبحث الأول: تعريف القانون للشركات وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف الشركات في القانون:

قبل بدء الحديث عن شركة العنان في التطبيقات المعاصرة لا بد أولاً أن نعرف الشركة

في القانون وأقسامها:

يعرفها الحمودي وعوده بأنها: "عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل

منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينتج عنه

من ربح أو خساره"⁽¹⁾.

ويعرفها القانون العماني في قانون الشركات التجارية في المادة(3) بأنها: "كيان قانوني

ينشأ بموجب عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف

الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقاً مادية، وإما معنوية، وإما خدمات

أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع"⁽²⁾.

1 (المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، جمال محمود الحموي وأحمد عبدالرحمن عوده، دار وال للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004م ص10.

2) قانون الشركات التجارية، 2019/18(المادة 3).

المطلب الثاني: أنواع الشركات في التطبيقات المعاصرة.

هناك تقسيمات كثيرة للشركات في القانون تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الشركة، فمن خلال النظر إلى علاقة الشركاء وأثر شخصية الشريك في كيان الشركة _ وهو أكثر التقسيمات التي تهتمنا _ تقسم الشركات إلى شركات أموال وشركات أشخاص وشركات ذات الطبيعة المختلطة.

أ_ شركات الأموال: هي الشركات التي تتركز في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

(1) الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(2) شركات التوصية بالأسهم.

(3) شركات المساهمة العامة.

ب_ شركات الأشخاص وهي: الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وقيامها واستمرارها وانقضاءها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

(1) شركة التضامن.

(2) شركة التوصية البسيطة.

(3) شركة المحاصة.

ج _ أما عن الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتباران الشخصي والمالي وتشمل نوعين:

(1) شركات التوصية بالأسهم.

(2) الشركات ذات المسؤولية المحدودة.¹

وما نصت عليه المادة (4) من قانون الشركات التجارية: " يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية:

(1) شركة التضامن

(2) شركة التوصية.

(3) شركة المحاصة.

(4) شركة المساهمة (عامة/مقفلة).

(5) الشركة القابضة.

(6) الشركة محدودة المسؤولية.

(7) شركة الشخص الواحد.⁽²⁾

1 (الشركات التجارية، محمد فريد العريني، (دار الجامعة الجديدة، 2003) ص 16

(2) قانون الشركات التجارية (2019/18) مادة رقم (4).

هذه باختصار هي أنواع الشركات المعاصرة (القانونية) و"تعد باطلة، كل شركة تمارس عملا تجاريا دون أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطاقتها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. ويكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيا، بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات"¹.

(1) قانون الشركات التجارية (2019/18) مادة رقم (5).

المبحث الثاني: صور شركة العنان في التطبيقات المعاصرة وخصائصها وأركانها:

المطلب الأول: شركة التضامن.

لو نظرنا إلى هذا النوع من الشركات لوجدناه أنه عرف منذ زمن بعيد، وهو من أكثر أنواع الشركات شيوعاً، ذلك لأنه يقوم على أساس معرفة الشركاء بعضهم البعض ، ويقع على عاتق كل واحد منهما مسؤولية غير محدودة، أي أنه ملزم بسداد ديون الشركة من ماله عندما لا تكفي أموال الشركة، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء، ولا تقبل حصة الشريك بالانتقال إلى غيره إلا بموافقة الشركاء ويكتسب الشركاء صفة التاجر.

وعرفها القانون العماني في المادة (60) من قانون الشركات التجارية بأنها: "شركة تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة وتنتقل المسؤولية عند وفاء أي منهم إلى تركته فيما لم يوف به من التزامات." (1)

وشركة التضامن هي الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة بأسهمهم جميعاً، وأول من سماها بهذا الاسم هو (جاك سافاري).⁽²⁾ وسميت بشركة التضامن؛ نظراً لتضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة⁽³⁾.

1 (قانون الشركات التجارية (2019/18) مادة رقم (60).

2 (لم أجد له ترجمة..

3 (جمال بن حمود الحمودي وأحمد عبد الرحمن عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1. (دار وال للنشر -عمان -بيروت، 2004م)، ص22.

الفرع الأول: خصائص شركة التضامن فهي:

1_ اقتصار العنوان على أسماء الشركاء لإخبار الآخرين عن شخصية الشركة؛ لأنهم مسؤولون أمامهم عن ديون الشركة. ويكفي ذكر اسم واحد من الشركاء مع إضافة لفظ (وشركاؤه) للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء ولإعلام الآخرين عن وجود شركاء آخرين في الشركة التي يتعاملون معها.

وينبغي أن يرفع اسم الشريك من الشركة في حالة الانسحاب أو الوفاة أو خروجه، على أن يكون العقد التأسيسي قد تضمن شرطاً يقتضي ذلك الاستمرار في الشركة.

وكل شخص غير شريك يوافق على أن يدرج اسمه في اسم الشركة يصبح مسؤولاً عن ديون الشركة كشريك متضامن تجاه أي شخص ثالث حسن النية يعول على هذا الاسم.

2_ اكتساب الشريك صفة التاجر، ومسؤولية الشركاء عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية، شريطة أن يحصل التوقيع على التصرف الذي أدى إلى مديونية الشركة بعنوانها.

3_ عدم قابلية حصة الشريك للتنازل سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع إلا إذا اتفق الشركاء وقرروا تداول الحصص بشروط وقيود معينة تهدف إلى المحافظة على الثقة المتبادلة بين الشركاء.¹

¹ (محمد فريد العربي، الشركات التجارية، (دار الجامعة الجديدة، 2003م)، ص 101-102)

4_إن حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى الغير أو الورثة.¹ أي أنه لا يجوز للشريك في الأصل أن يحل محله أحد إلا بموافقة جميع الشركاء، ولكن يجوز له أن يبرم مع شخص آخر ما يسمى بالاتفاق بمقتضاه يحل هذا الشخص محل الشريك في الحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني: أركان شركة التضامن:

عندما يذكر القانونيون أركان شركة التضامن غالبا ما يقصدون بها الأركان والشروط معا التي لا بد من توافرها لوجود الشركة، وتنقسم الشروط (الأركان بالمعنى القانوني) إلى شروط لا بد من توافرها لأي عقد، وشروط لا بد من توافرها في أي شركة، وشروط شكلية للشركة وشروط تختص بشركة التضامن تميزها عن غيرها من الشركات.

1_ الشروط التي لا بد من توافرها لأي عقد فهي:

أ_ الرضا: يشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعها وأن ينصب على رأس الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك.⁽²⁾

¹ (القانون التجاري الشركات التجارية، مصطفى كمال، 1996، ص 67

² (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 28.

ب_ المحل: وهو المشروع الذي استهدف الشركاء تحقيقه من وراء قيام الشركة، ويجب

أن يكون هذا المحل ممكناً في الواقع المادي وجائزاً في الواقع القانوني.⁽¹⁾

ج_ السبب: وهو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض أو استغلال مشروع معين

استهدافاً للربح، ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا بطل العقد.⁽²⁾

هـ_ الأهلية: وهي أهلية التصرف وهي أن يكون العاقد رشيداً بالغاً من العمر إحدى

وعشرين سنة ميلادية على الأقل متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه.⁽³⁾

2_ الشروط التي لا بد من توافرها في أي شركة:

أ- تعدد الشركاء: وهو ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين.⁽⁴⁾

ب- تقديم الحصص: وهو مساهمة الشريك بتقديم حصة من عمل أو مال لاقتسام

ما قد يحصل من هذا المشروع من ربح أو خسارة.⁽⁵⁾

ت- اقتسام الربح والخسارة: فالشركة يجب أن تهدف إلى تحقيق الربح ويجب أن

يشارك جميع الشركاء في الأرباح والخسائر.⁶

1 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29.

2 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29.

3 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29.

4 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 30.

5 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29، ص 31.

6 موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29، ص 32.

ث- نية المشاركة: وهي اتجاه إدارة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم

المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول

المخاطر المشتركة.¹

3_ الشروط الشكلية للشركة:

أ- الكتابة: وهي أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً.²

ب- إشهار عقد الشركة: وهو الإشهار والإعلان عنها.³

ويترتب على تخلف شرط من الشروط السابقة بطلان العقد⁴، وهذه

الشروط مجتمعة تشترك فيها جميع الشركات ما عدا شركة المحاصة فإنها

لا يشترط لتمامها الكتابة ولا الإشهار.

4_ الشروط التي تختص بشركة التضامن والتي تميزها عن باقي الشركات:

أ- لا بد من اجتماع الشركاء عند تعديل عقد الشركة.

ب- عدم انضمام أي شريك إلى شركة التضامن إلا بعد موافقة جميع الشركاء أو

على الأقل الاتفاق المسبق على نصاب أقل لقبول شركاء جدد.⁵

1 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29، ص 33.

2 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 29، ص 34.

3 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002)، ص 29، ص 34.

4 (موسوعة الشركات التجارية، أحمد أبو الروس، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002)، ص 29، ص 35.

5 (الشركات التجارية دراسة تحليلية، أحمد عبد اللطيف غطاشه، ط 1. (دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1420-199م،

عمان - الأردن)، ص 21.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بشركة التضامن وفيه ثلاثة عناصر:

توزيع الأرباح والخسارة:

تقوم الشركة في نهاية كل سنة ميلادية بعمل الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر فإن تبين لها من هذه الوثائق زيادة أصولها على خصومها⁽¹⁾ كانت الزيادة أرباحاً وتسمى هذه الأرباح (إجمالي الربح)، والأرباح الإجمالية لا توزع وإنما يوزع صافي الربح، وهي الفائض بعد طرح جملة المبالغ التي يحددها العقد التأسيسي للشركة من الأرباح الإجمالية. ومن أمثلة هذه المبالغ، المصاريف العمومية؛ كأثمان المواد الأولية، ومرتبات الموظفين، وأجور العمال، وما ينفق على الأبنية والمنشآت الجديدة، والمصروفات النثرية؛ كثمن الغاز والماء الذي تستهلكه الشركة. ويتبع في توزيع الأرباح الطريقة التي حددها عقد الشركة ولا يتدخل القانون إلا ليحرم شروط الأسد⁽²⁾ وإذا سكت العقد عن تبيان الكيفية التي يتم بها توزيع الربح؛ تعين توزيعها على قدر ما اشتركوا به من رأس المال باعتبار النسبة⁽³⁾، ويعد الربح الذي يتم توزيعه على الشركاء في هذه الحالة من قبيل الثمار المدنية التي تكتسب يوماً بيوم، وعلى ذلك فإنه يعتبر

1 (الخصوم: ما عليها من التزامات مالية، الأصول: ما لها من مال.

2 (شروط الأسد: هي أن يتشروطوا الربح لأحد الأشخاص فقط، أو إعفاء بعض الأشخاص من الخسائر. جمال محمود الحموي، وأحمد عبدالرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1. (دار وال للنشر-عمان-الأردن، 2004م) ص16.

3 (محمد بن فريد العريبي، الشركات التجارية، (دار الجماعة الجديدة، 2003م)، ص115-117.

بمجرد توزيعه ملكاً خاصاً للشريك فلا يجوز استرداده منه حتى ولو منيت الشركة بعد ذلك بالخسارة في السنوات اللاحقة.

وإذا لحقت الشركة خسارة بأن نقصت أصولها عن خصومها فإن الشركاء لا يلتزمون بتكملة رأس المال وإنما تعوض الشركة خسائرها من أرباح السنوات التالية حتى تعيد رأس المال إلى أصله.

أما إذا توالى الخسائر عاماً بعد عام حتى نفذ رأس المال كله أو الجزء الأكبر منه بحيث لم يعد الجزء الباقي كافياً لاستمرار النشاط الذي تقوم به وجب حلها وتصفيتها.

ولا توزع الخسائر إلا عند تصفية الشركة وقسمة أموالها، ويكون التوزيع طبقاً للشروط التي حددها عقد تأسيسها⁽¹⁾، فإن سكت العقد عن تنظيم هذه المسألة؛ وجب توزيعها على قدر ما اشتركوا به من رأس المال باعتبار النسبة⁽²⁾.

انقضاء شركة التضامن:

تنقضي شركة التضامن بأسباب الانقضاء العامة والخاصة، فهي تنقضي بانتهاء الأجل المضروب لها في عقدها التأسيسي أو بانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله، أو بهلاك مالها أو

¹ (جمال محمود الحموي، وأحمد عبدالرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1. (دار وال للنشر- عمان-الأردن، 2004م)، ص 16.

² (محمد بن فريد العريبي، الشركات التجارية، (دار الجماعة الجديدة، 2003م)، ص 115-117.

جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من استمرارها أو بإجماع الشركاء على حلها، أو بحلها بحكم من المحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء لوجود سبب يسوغ ذلك.

وتنتهي كذلك بسبب من الأسباب المؤدية إلى تقويض الاعتبار الشخصي وزواله ك وفاة أحد الشركاء أو عسره أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه.

كما تنقضي بانتهاء أحد أركانها الموضوعية الخاصة كاجتماع الحصص كلها في يد أحد الشركاء مما يؤدي إلى زوال ركن تعدد الشركاء. ويتعين شهر هذا الانقضاء لكي يحتج به الغير بذات الطريقة التي يشهر بها عقدها التأسيسي، ويترتب على انقضائها دخولها مرحلة التصفية.

وبعد أن تدخل مرحلة التصفية تتبعها عملية القسمة على حسب ما وضع في العقد وإن لم يكن قد كتب في العقد على حسب عدد الحصص أو الأسهم المشارك بها الشركاء والتي تعني إيصال كل شريك إلى حقه في فائض التصفية⁽¹⁾.

حكم الشركة التضامنية:

أما بالنظر إلى الاتجاه الفقهي إلى هذه الشركة يظهر أنها من حيث المبنى العقدي لا تتعارض شيئاً من القواعد الفقهية، فالأساس العقدي لتصرف الشركة فيها مبني على الوكالة

1 (جمال محمود الحموي، وأحمد عبدالرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1. (دار وال للنشر-عمان-الأردن، 2004م)، ص116.

والكفالة ومن هنا فتصرف الشريك فيها ملزم لشركائه، والظاهر أنها من باب شركة العنان التي ناقشها الفقهاء السابقون وأجمعوا على جوازها، والبعد الشخصي في هذه الشركة جلي فانضمام الفرد وخروجه منها لا بد له من موافقة الشركاء، كما أن ديون الشركة تلحق الفرد بنسبة شراكته في أمواله الخاصة غير التي اشترك بها في مقابل أن يجني أرباحاً بالنسبة التي اشترك بها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: شركة المحاصة:

تمهيد:

تتكون شركة المحاصة بموجب عقد لا بد أن يتوفر فيه الأركان الموضوعية والشكلية، على نحو يجب على جميع أفرادها المساهمة في رأس مال الشركة، وتتوفر لدى كل منهم نية الاشتراك فيها بما في ذلك القواعد التي يتقرر بموجبها توزيع الأرباح والخسائر، وتعدد الشركاء، وتسري بخصوص هذه الشركة القواعد العامة للشركات لجهة تكوينها وإدارتها وانقضاءها، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالآثار الشخصية الاعتبارية.

1 (الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ماجد بن محمد الكندي، 1434هـ - 2013م، ص 369

تعد شركة المحاصة من الشركات المستترة التي ليس لها شخصية معنوية تنعقد عليها بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص⁽¹⁾.

وقد ظهر هذا النوع من الشركات في أوروبا في القرون الوسطى⁽²⁾، وهذه الشركة مرغوبة من التجار بسبب ما تمتاز به من سرعة تكوينها وبساطة إجراءاتها وعدم قيدها في أية دوائر رسمية وجهل الكافة بأسماء الشركاء، بالإضافة إلى عدم خضوعها لنظام التجارة ولو كان هدفها الربح، وذلك بسبب عدم اكتسابها شخصية معنوية، ولأن مديرها أو أحد الشركاء فيها يتعامل مع الغير بصفته كمدير لهذه الشركة أو صفته الشخصية ويكتسب صفة التاجر إذا مارس العمل التجاري بصورة منتظمة كمحترف.

وللشركة الكثير من الممارسات كأن يتفق شخص مع آخر على رغبته في الاستثمار شريطة أن يكون في الخفاء وعدم ظهور اسمه مع شخص آخر على أن يقوم بعمل معين.

تعريف شركة المحاصة:

هي شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فتنشأ روابط قانونية بين أفرادها بدون أن يكون لها تأثير على الأشخاص الثالثين³.

(1) القانون التجاري الأحكام العامة في الشركات، مصطفى كمال طه، 1996، ص125

(2) الموسوعة التجارية والمصرفية، محمود الكيلاني، ج5، ص241

(3) (الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ماجد بن محمد الكندي، (1434هـ - 2013م)، ص370.

وقد جاء تعريفها في المادة (85) من قانون الشركات التجارية العماني: "شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهي شركة مستترة لا يحتج بها في مواجهة الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما لا تخضع لأي من إجراءات التسجيل لدى المسجل، ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات، غير أنه إذا كشف أي من الشركاء عن وجود شركة المحاصة إلى الغير وتعامل معه بهذه الصفة، تطبق على هذا العقد الأحكام المنظمة لشركة التضامن والشريك المتضامن فيها".⁽¹⁾

ومع أن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات التسجيل والترخيص على ما ورد أعلاه فذلك لأن من أهم ما تمتاز به أنها تكون مستترة.

وشاع هذا النوع من الشركات وانتشر لأنها تنشأ سريعة دون الحاجة إلى كتابة أي عقد لغايات تسجيله، بل يتم إنشاء الشركة بعقد قد يكون شفويا وقد يكون كتابيا، وأهم أسباب انتشار هذا النوع من الشركات: توافق جميع متطلبات الشركاء لجهة المساهمة في رأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر، وأيضا لأنها تتناسب مع المشاريع الكبيرة، كما تتناسب مع المشاريع الصغيرة، كذلك تلبي حاجة الشركاء في جهة الاتفاق السرية مع الغير، وتحارب المنافسة، وأيضا تكون ذات كلفة تأسيسية بسيطة، والأهم من ذلك أن أسماء الشركاء فيها تكون سرية للذين لا يرغبون في الظهور وظهور أسمائهم. وليس لها رأس مال محدد ولا عنوان

¹ (قانون الشركات التجارية العماني (2019/18)، مادة رقم(85).

وتمارس عملاً تجارياً محدداً أو غير محدد، ويراعى في ذلك ممارستها للعمل والإجراءات المتعلقة بتأسيسها وحصص كل الشركاء فيها من ناحية الربح التي تحصل عليها والخسائر المترتبة.

ويمكن أن نميز بين شركة المحاصة وبين الشركات الأخرى من خلال أنها شركة مؤقتة تتكون للقيام بعملية معينة أو سلسلة من العمليات في وقت محدد. ويؤخذ على هذا الرأي أن شركة المحاصة قد تنشأ للقيام بعملية تجارية أو لمباشرة فرع من فروع التجارة على وجه الاستمرار⁽¹⁾.

والحقيقة نجد أن أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها أنها شركة مستترة ينحصر كيانها بين الشركاء ولا وجود لها بالنسبة إلى الآخر، وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها. وأما عن حقيقة استتار الشركة فذلك لا يعني أنه ملزم من الشركاء إبقاء الشركة في الخفاء، بل يعني أن شركة المحاصة مستترة قانونياً وأنها تظل محتفظة بصفاتها كشركة محاصة -ولو علم بها الآخرون- بشرط أن لا يصدر من الشركاء أي عمل من شأنه أن يبرز الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء.

أركان تكوين شركة المحاصة:

¹ (مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية، ط1. (المطبعة الجديدة للنشر، 1996م)، ص126.

من أهم الأركان الخاصة لعقد الشركة هو المساهمة في رأس المال حيث يقدم كل شريك من الشركاء حصة من مال أو عمل، ومع ذلك لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

وكل ما يلزم من إنشاء شركة المحاصة هو جميع الأركان المعنوية الخاصة بعقد الشركة، وذلك بسبب أن الشركة معفاة من الشروط الشكلية الخاصة بعقد الشركة حسب ما نص عليه قانون الشركات العماني في مواد عدة جاء بالاستثناء لشركة المحاصة وكان ذلك في المادة (9،16).

وينظم عقد تأسيس الشركة الموقع من الشركاء علاقة الشركاء بعضهم البعض حيث يتم الاتفاق على تنظيمهما، ويختار في العادة أحد هذه الحلول:

أن يحتفظ الشريك بملكيتة لحصصه ويقوم هو باستثمارها لحسابه مع باقي الشركاء ويقوم هو باستثماره وفق غرض إنشائها، ويشترك مع باقي الشركاء الآخرين في اقتسام ما ينشأ من الحصص من أرباح وخسائر.

أن يتعهد أحد الشركاء باستثمار الحصص مع احتفاظ كل شريك لملكيتة الخاصة وقسمة الأرباح والخسائر في هذا الاستثمار بين الشركاء.

أن يتم الاتفاق بين الشركاء على نقل ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء ويقوم المالك الظاهر للحصص باستثمارها في حدود الغرض المشترك، وتقسم الأرباح والخسائر بينهم.

إذا لم يتم تنظيم العقد فإن ملكية الحصص على قول القاعدة: أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته لأن الشركة لا تملك هذه الحصص على أساس عدم وجود ذمة مالية للشركة.⁽¹⁾

الأحكام المتعلقة بشركة المحاصة:

توزيع الأرباح والخسائر:

أن يحتفظ الشريك بملكيتة لحصصه ويقوم هو باستثمارها لحسابه مع باقي الشركاء ويقوم هو باستثماره وفق غرض إنشائها، ويشترك مع باقي الشركاء الآخرين في اقتسام ما ينشأ من الحصص من أرباح وخسائر⁽²⁾. أي أن ما ينتج مع كل استثمار قام به الشريك سواء نتج عنه ربح أو خسارة هو مقسم بين الشركاء حسب ما نص عليه القعد المبرم بينهم.

أن يتم الاتفاق بين الشركاء على نقل ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء ويقوم المالك الظاهر للحصص باستثمارها في حدود الغرض المشترك، وتقسم الأرباح والخسائر بينهم⁽³⁾. ويكون ذلك بأن يعطى شريك من الشركاء أحقية التصرف في حصص جميع الشركاء واستثماره على أن يتم توزيع الربح والخسارة بينهم وفق ما أبرم في العقد.

1) أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية والمصرفية، (المكتب الجامعي الحديث-الأسكندرية، 2002م)، ص 284.

2) أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية والمصرفية، (المكتب الجامعي الحديث-الأسكندرية، 2002م)، ص 247.

3) أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية والمصرفية، (المكتب الجامعي الحديث-الأسكندرية، 2002م)، ص 248.

انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بنفس الطرق التي تنقضي بها شركات الأشخاص. فهي تنقضي إما بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل المتفق عليه من قبل الشركاء أو بموت جميع ملاكها أو جزء كبير منهم بحيث تكون لا فائدة من استمرارها، أو بطلب أحد الشركاء من القضاء حلها إذا توفر مسوغ مشروع لذلك مثل سوء مستحكم بين الشركاء.

وتنقضي الشركة كذلك بانسحاب أحد الشركاء المحاصين أو وفاته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه وذلك نتيجة توفر الاعتبار الشخصي فيما بينهم.

هذا وإنه عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب لا بد من تصفيتها وبيان حقوق الغير والشركاء، وتتم تصفية الشركة بتصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفق ما هو متفق عليه في عقد الشركة أو أية وثيقة موقعة فيما بينهم، على أنه ليس للغير أن يطلب التصفية بأية حقوق يدعيها في مواجهة مدير الشركة أو أي من الشركاء.⁽¹⁾

أما لو لم يكن هناك قواعد متفق عليها في حال التصفية في العقد بين الشركاء فلا يحق لأحد الشركاء طلب التصفية؛ لأنها لا تخضع لنظام التصفية؛ والسبب يعود إلى أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة تحتاج إلى التصفية.

1) أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية والمصرفية، (المكتب الجامعي الحديث-الأسكندرية، 2002م)، ص 253

ويكون ذلك قاصرا فقط على طلب حساب لمعرفة الربح والخسارة من مدير الشركة واعتباره دائنا لها في حصته وفي نصيبه في الربح إن كان هناك ربح أو أن يخصم من حصته مقدار الخسارة إن خسرت الشركة⁽¹⁾.

الحكم الشرعي للشركة الخاصة:

مما ذكر الدكتور ماجد الكندي⁽²⁾ في الوجيز أنه لا إشكال في القيام العقدي بين شركاء المحاصة الذي قد يكون عنانا كما في التعبير الفقهي أو تضامنا كما في التعبير القانوني إن أسهم الشركاء كلهم بالمال⁽³⁾.

ولا يؤثر على هذه الشركة من ناحية الشرعية عدم تسجيلها أو النشر في السجل التجاري؛ إذ الأصل اتفاقهم والتسجيل توثيق قد يقضي به تنظيم الحياة المدنية لأفراد المجتمع⁽⁴⁾. وكذلك لا إشكال أن يتم التعاقد مع الغير بوصف الشراكة، لكن لا يجوز أن تحمل الخسارة المتعاقد وحده ما دام منطلقا في تعاقدته بوصف الشراكة المتفق عليها داخليا، وكون القانون لا يعتد بذلك لا يسوغ للشركاء عدم تحمل الغرم بما ينوبهم؛ إذ الحكم بالظاهر من قبل

1 (مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية، ط1. (المطبعة الجديدة للنشر، 1996م)، ص131.

2 (ماجد بن محمد بن سالم الكندي، ولد في بھلاء سنة 1399هـ/1979م

3 ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1.

(1434هـ/2013م). ص370

4 (ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (1434هـ/2013م).

القضاء لا يحل الحرام، لحديث: فمن قضيت له شيء من أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شركة المساهمة:

تمهيد:

تعد شركة المساهمة أداة التطوير الاقتصادي في العصر الحديث. وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشؤون التجارية والصناعية وتستأثر وحدها القيام بالمشروعات الكبرى التي تطلب رؤوس أموال كبيرة ويقتضي تنفيذها وقتاً طويلاً. ولا تقتصر أهمية الشركات المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية، بل إنها تهتم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيما تصدره من أوراق مالية.

وشركة المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بما يعني أن تجميع رأس المال هو الهدف الرئيس الذي يسعى له المؤسسون بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة لا يقوى عليها الأفراد⁽²⁾.

1 (ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1.

1434هـ/2013م). الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ص371.

² (أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية والمصرفية، (المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، 2002م)، ج5/ص91.

لذلك فإن فكرة شركة المساهمة العامة قامت منذ القدم على تجميع رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير، وأيضاً على أساس أن هذا المشروع يحقق أرباحاً عالية يتعين أن يستفيد منها عدد كبير من الناس.

تعريف شركات المساهمة:

هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانونياً. ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال⁽¹⁾.

وكذلك عرفت: "هي التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة، لا بقدر ما ملكه من أسهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء وإنما يكون لها اسم يؤخذ من الغرض المقصود منها"⁽²⁾.

خصائصها:

ونجد من التعريف السابق أنه لخص لنا بعض خصائصها التي تميزت بها عن باقي

الشركات وهي:

¹ (قانون الشركات التجارية العماني، (19/18)، مادة (88).

² (مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية ، ط1. (المطبعة الجديدة للنشر، 1996)، ص143.

أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. وأن كل شريك لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم. كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة. على عكس الحكم بالنسبة للشركة المتضامنين في شركات الضمان والتوصية، الذين يعدون تجاراً ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

وكذلك من أهم ما يميزها أن الشركة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم؛ لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في إنشائها. هذا إلى أن الغاية الرئيسية من عنونة الشركة هي تقوية ائتمائها بإعلام الغير بأسماء الأشخاص المسؤولين بالتضامن في حين أن مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة بقيمة حصصهم⁽¹⁾.

وكذلك ما يميزها أنها مفيدة للغني والفقير حيث يستثمر فيها الغني أمواله ليحصل على ربح وفير ويجد فيها الفقير نصيباً من الربح برأس مال قليل في مشروع مالي كبير يتوقع له النجاح بالإضافة إلى أن المساهمة في هذه الشركة تمثل إحدى وسائل الادخار.

وهي تعد من أفضل المشروعات المالية التي يستثمر فيها المال من غير حاجة إلى جهد صاحب المال، وفائدة تعود له.

1 (مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية، ط1. (المطبعة الجديدة للنشر، 1996)، ص144.

أركان شركة المساهمة:

أهم ركن في هذه الشركة هم **المؤسسين للشركة** لما نصت عليه المادة (89) من قانون الشركات التجارية العماني: "تتألف شركة المساهمة من (3) ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر"⁽¹⁾. وعلى ما نص في المادة يتضح لنا أن لا بد من وجود ثلاثة أشخاص من أجل صحة عقد الشركة ولا بد من كونهم طبيعيين أو اعتباريين على ألا يكون للدولة لها كلمة في تلك الشراكة ولا تكون شريكا في ذلك وإلا بطل العقد.

رأس مال الشركة حيث يتفق المؤسسون على تحديد رأس مال الشركة بما لا يقل عن (2000000) مليوني ريال عماني في الشركات المساهمة العامة وما لا يقل عن (500000) خمسمائة ألف ريال عماني في الشركات الخاصة، ونصت على ذلك المادة (91) من قانون الشركات العماني حيث ذكر: "لا يجوز أن يقل رأس مال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (2000000) مليوني ريال عماني. وشركة المساهمة المقفلة عن (500000) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثنى من ذلك يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (1000000) مليون ريال عماني إذا كان ناشئة عن تحول من شكل قانوني آخر".

1 (قانون الشركات التجارية العماني، ((19/18)، مادة (89).

أسهم الشركة لا بد أن تكون غير قابلة للتجزئة إلا في حالة الإرث على نحو يجوز معه للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد، ويكون السهم إما مالي (نقدية) وهي الأسهم التي تسجل لصالح أحد المساهمين عندما يكتب بها ويتم دفع قيمتها نقداً، وأما عينية وتعطى هذه الأسهم مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وتشمل حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وأية حقوق يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية.

توزيع الأرباح والخسائر في شركة المساهمة:

وكما نعلم أن الهدف من إقامة الشركة بشكل عام هو جني الأرباح منها، والأرباح التي تكون قابلة للتوزيع هي صافي الأرباح وهي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتھا الشركة وقامت بها خلال السنة الواحدة بعد أن يتم خصم التكاليف اللازمة لتحقيق هذا الربح المرجو. وفي هذه الشركة لا يتم توزيع جميع أرباحها على من يمتلك سهم بها وإنما تكون بعض الأرباح احتياطي للشركة⁽¹⁾. ويكون هذا المال الاحتياطي من أجل تغطية ديون الشركة أو إن حدث لها التزامات جديدة تتطلب دفع مال أكبر من رأس مالها.

ويتم توزيع الأرباح باقتطاع المبلغ اللازم لتوزيع الحصة الأولى في الأرباح وقدرها 5% على الأقل من رأس المال على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، ويخصص بعد ما تقدم

¹ (مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية، ط1. (المطبعة الجديدة للنشر، 1996م)، ص309.

نسبة معينة في الأرباح لا يجوز أن تزيد عن 10% لحصص التأسيس، ويوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

أما إذا ترتب على الشركة خسارة أو عدم تمكن من دفع التزامات الشركة أو كان مقدار ما دفع في التزامات الشركة هو نفسه ما كان من ربح في هذه الحالة لا يجوز توزيع أي ربح من أرباحها بناء على ما جاء في نص المادة (131) من قانون الشركات التجارية العماني الذي نص على أنه: "لا يجوز إجراء أي توزيع إلا من الأرباح الصافية بعد خصم جميع تكاليف اللازمة وتجنب الاستهلاكات والمخصصات والاحتياطيات التي يجب تجنبها بما في ذلك ما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس المال". وعلى ما نصت عليه فهو محرم قانونياً أن يصدر توزيع أي مال من الأرباح لأحد المساهمين في هذه الحالات.

انقضاء الشركة:

تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تحدث لأي شركة، فهي تنقضي بالقانون بانتهاء المدة المعينة في نظامها وللجمعية العامة أحقية إطالة هذه المدة.

وقد تنقضي قبل حلول الأجل إذا أقرت الجمعية العامة ذلك بتقصير مدة الشركة، أو إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله.

وتنحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة إذا نقص رأس مال الشركة نقصاً جسيماً بسبب
الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها. وكذلك يجوز طلب حل شركة المساهمة
قضاء بناء على طلب أحد الشركاء إذا توافر مسوغ خطير⁽¹⁾.

حكم شركة المساهمة الشرعي:

تمثل شركات المساهمة الإطار العقدي الأكبر الذي يوفر رؤوس الأموال، وهذه الشركات
يراد منها تمويل المشاريع الكبيرة التي تستلزم رؤوس أموال كبيرة تنوء بقدرات الأفراد، والمساهم
يدخل الشركة بالاشتراك في السوق الابتدائية أو سوق الإصدار الذي يمثل طلباً منه بالإسهام
في الشركة، وموافقة الشركة لطلبه يمثل قبولا، وبذلك يتم العقد الفقهي لشركة الأموال، ولا حرج
في الأمر من حيث الجملة بل هي مخرجة على شركة العنان الفقهية التي تقدم بياها⁽²⁾.

وأسهام الشركة قابلة للتداول في السوق الثانوية بسوق الأوراق المالية، والتداول يراد
به البيع والشراء للأسهم وهذا غير متعارض مع الأصول الشرعية إذ يمثل السهم حصة شائعة،
وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع الحصة الشائعة من حيث الجملة⁽³⁾.

1 (مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية، ط1. (المطبعة الجديدة للنشر، 1996م)، ص334.

2 (ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (1434هـ/2013م)، ص372.

3 (ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (1434هـ/2013م)، ص372-373.

الخاتمة

الحمد لله الموفق للخيرات، الذي بحمده تربوا الأعمال وتتنزل البركات، والصلاة والسلام على مسك الختام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فختام هذه الجولة الماتعة في المعاملات، وبعد حمد الله على الوصول، نلخص ما احتواه البحث في الكلمات الآتية:

تكون هذا البحث من فصلين، الفصل الأول كان بمثابة التمهيد، وتم التعريف بشركة العنان والتعرض لما يصاحبها من أحكام، وما كان فيها من أركان، وشروط نُص عليه في كتب الفقه، وفي هذا الفصل ذكرنا ما قاله أعلام المذهب الإباضي في الشركة.

أما الفصل الثاني فهو الذي عنده تحط الرحال وتبلغ الآمال، فقد جاء فيه ذكر الشركات القانونية التي تكون تحت مظلة العنان في السابقة، وبيان أحكامها، وتكييفها، ودراستها كيف تكون شركة عنان.

أما نتائج البحث فلخصت في الآتي:

1/ إن شركة العنان مشروعة بالسنة والأجماع ولم أجد من يقول بفسادها.

2/ الشركة تلتزم بالعقد وقيل بالخلط وقيل ليست لازمة

3/ يد الشريك يد أمانة ما لم يتعدى فإن تعدى ففيها خلاف.

4/ خصائص شركة التضامن: اقتصار العنوان على أسماء الشركاء واكتساب الشريك

صفة التاجر ولا يصح له التنازل إلا بموافقة جميع الشركاء.

5/ شركة المحاصة: لا بد من المساهمة في رأس المال حيث يقدم كل شريك من الشركاء

حصة من مال أو عمل، ومع ذلك لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا يكون لها ذمة

مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

6/ شركة المساهمة: تكون عبارة عن أسهم متساوية قابلة للتداول.

التوصيات:

إن ما نوصي به في هذا المقام هو العناية بكافة المجالات، وعدم الاقتصار على مجال

دون آخر، ومن أهم المجالات التي يجب التركيز عليها هو فقه المعاملات الذي قل التأليف

والكتابة فيه، بالرغم من الحاجة الكبيرة إلى هذا المجال في حياتنا اليومية، التي لا يكاد يخلو من

معاملة مالية في اليوم الواحد.

وهناك الكثير من الشركات القديمة التي يجب بيانها وماهيتها في الشركات الحديث،

واستخلاص أحكامها الشرعية، وتبيانها.

هذا وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين،

في نهاية هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

المصادر والمراجع:

__ القرآن الكريم.

__ إبراهيم أنيس، محمد علي النجار وآخرون، معجم الوسيط. (دار الدعوة _ إستنبول _

تركيا).

__ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط1. (دار صادر _ بيروت،

1420هـ/1987م).

__ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه.

__ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط1. (دار الفكر _ بيروت،

1418هـ/1998م).

__ أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ط1. (دار الكتب العلمية _

بيروت، 1414هـ/1994).

__ أبو عبد الله، محمد بإسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1. (دار الفكر _

بيروت، 1420هـ/2000م).

__ أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ط2.

(1405هـ/1984م).

— محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ط1. (وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1412هـ/1991م).

— محمد بن يوسف الطفيش، شرح النيل، ط2. (دار الفتح — بيروت، 1392هـ/1972م).

— أبو محمد، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، كتاب الجامع، (وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان).

— عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، ط3. (وزارت التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1417هـ/1996م).

— شمس الدين السرخسي، المبسوط. (دار المعرفة — بيروت، 1406هـ/1986م).

— علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (دار الكتاب الغربي — بيروت، 1402هـ/1986م).

— محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب الشافعي، ط1. (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1417هـ/1996م).

— محمد بن علي العويسي، الوكالة في الخصومة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1. (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية — معهد العلوم الشرعية، 1412هـ/1983م).

__ قانون الشركات التجارية العماني، الصادر في عام 2019، مرسوم (19/18).

__ ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية،

ط1. (1434هـ/2013م).

__ جمال بن محمود الحموي وأحمد بن عبدالرحمن عودة، المسؤولية الجزائية للشركات

التجارية، ط1. (دار وال للنش - عمان - الأردن، 2004م).

__ محمد بن فريد العريبي، الشركات التجارية. (دار الجامعة الجديدة، 2003م).

__ أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية. (المكتب الجامعي الحديث -

الإسكندرية، 2002م).

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الشركات التجارية، ط1. (المطبعة الجديدة

للنشر، 1996م).

محمود بن حميد بن محمد الشعيلي
بجث التخرج في الفقه وأصوله 1443هـ/2022م